ز**ع
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العـدل الحمــد لله
محكمــة التعقيــب

*عـ2022.49684ـدد القضيــة
تاريخــه :2024-12-16
حرره المستشار : *****

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :
بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2022/05/16 من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة .
في حق :
ضد : *****.
القاطـن بال***** ***** ***** *****.
طعنا في الحكم العقاري عـ49555ـدد الصادر عن فرع المحكمة العقارية ب***** بتاريخ 2022/04/27.
القاضي نصه نهائيا .
اولا : برفض معارضة المكلف العام بنزاعات الدولة لعدم الوجاهة .
ثانيا : باعتبار حقوق طالب التسجيل ثابتة على كامل موضوع التحديد وتسجيله لفائدته بمفرده وذلك على حالة العقار يوم تلقي التصريح .
بعد الاطلاع على نسخة الحكم المنتقد والتثبت من كافة الاجراءات في القضية .
وبعد الاطلاع على ملحوظات المدعي العمومي لدى هذه المحكمة الكتابية والاستماع لشرحها بالجلسة .
وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :
من حيث الشكل :
حيث اقتضى الفصل 357 ثالثا من م ح ع انه على الطاعن خلال اجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تسليم نسخة من الحكم العقاري على الوجه المذكور ان يقدم لكتابة محكمة التعقيب ما يأتي والا سقط طعنه :
اولا : نسخة من الحكم المطعون فيه مع صورة من الوصل في تسلمه من كتابة المركز الاصلي او الفرعي للمحكمة العقارية .
ثانيا : مذكرة من محاميه في بيان اسباب الطعن بصورة توضح نوع الخلل المقصود من الطعن وتحديد مرماه مع ماله من مؤيدات .
ثالثا : ما يفيد تبليغ المعقب عريضة الطعن واسبابه الى المعقب ضده المحكوم له بالتسجيل او خلفائه رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ او بواسطة عدل منفذ .
حيث رتب المشرع صلب احكام الفصل القانوني المذكور جزا سقوط الطعن اذا تخلف الطاعن عن تقديم الوثائق التي اوجب تقديمها الى كتابة محكمة التعقيب خلال اجل ثلاثين يوما من تاريخ تسليم نسخة من الحكم العقاري المطعون فيه .

حيث بالرجوع الى مظروفات الملف اتضح وحسب نسخة اوصل التسليم ان الطاعن تسلم نسخة من الحكم المطعون فيه بتاريخ 2023/05/04 الا انه لم يقدم لكتابة محكمة التعقيب خلال الاجل المذكور ما يفيد تبليغ عريضة الطعن واسبابه الى المعقب ضده بخلاف ما تقتضيه احكام الفصل 357 مكرر من م ح ع .
وقد رتب المشرع جزاء على ذلك سقوط الطعن .
حيث ان آجال السقوط هي اجراء يهم النظام العام وان التمسك به وجوبي وعلى المحكمة ان تثيره من تلقاء نفسها ضرورة ان المسقطات كلها وجوبية عملا باحكام الفصل 13 من م م م ت .
وتعين تبعا لذلك رفض مطلب التعقيب شكلا .
ولهذه الاسباب
قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا .
وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 16 ديسمبر 2024 عن الدائرة المدنية المتركبة من رئيستها السيدة ***** وعضوية مستشاريها السيدين ***** و***** بحضور المدّعي العمومي السيد ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***** .
وحرر في تاريخه